

# المخاطر في العمل المصرفي الإسلامي

بحث مقدم إلى

المؤتمر السادس للمؤسسات المالية الإسلامية

بعنوان: "معالم الواقع وآفاق المستقبل"

٢٠ - ٢١/١/٢٠٠٦م

الكويت

د. محمد علي الفخري

جامعة الملك عبدالعزيز - جدة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه.

### مفهوم المخاطرة في الأدبيات المالية:

لا يكاد مفهوم المخاطرة يحتاج إلى تعريف لأنه مفهوم واضح يستخدمه الناس حتى في محادثاتهم العادية. فإذا قال المتحدث: "هناك مخاطرة في أمر ما"، فهم المستمع أنه يتحدث عن وضع عدم التيقن بحدوث النتائج المطلوبة واحتمال أن يكون المآل هو إلى أمر غير محبب إلى النفس. وهذا بالضبط ما يقصد بالمخاطرة في لغة الدراسات المالية، فهي تشير إلى الوضع الذي نواجهه فيه احتمالان كلاهما قابل للوقوع. ومن الجلي أن الحالات التي نواجه فيها احتمالاً واحداً هي حالات انعدام الخطر.

والمخاطرة في تعريف أحد الكتاب هي "الحالة التي تتضمن احتمال الانحراف عن الطريق الذي يوصل إلى نتيجة متوقعة أو مأمولة" [Vaughan & Therese (1999),P.7]. وعرفها آخر أنها ببساطة "احتمال الخسران" [Megginson (1997),P95].

والمخاطرة جزء لا يتجزأ من أي عمل يقوم به الإنسان، ولكنها تكتسب أهمية خاصة عندما تكون دراسة المخاطر جزءاً من عملية اتخاذ القرارات المالية. إن قدرة أي أصل من الأصول على توليد العائد المتوقع هي أمر غير مضمون، ولذلك فإننا نسعى دائماً إلى دراسة القوى التي يمكن أن تؤثر في قدرة ذلك الأصل على توليد العوائد.

ودراسة المخاطر هي موضوع عدد من العلوم الاجتماعية منها علم الإحصاء، وعلم الاقتصاد، وعلم الإدارة المالية والتأمين. ولا ريب أن نظر كل علم من هذه العلوم إلى المخاطرة له خصوصياته التي ينفرد بها عن الآخر. ومع كل التعقيدات النظرية التي تكتنفها دراسة المخاطر فإن معناها لا يخرج من جميع هذه العلوم عما ذكر أعلاه. إن الغرض من دراسة الخطر ليس إلغاؤه لأن هذا غير ممكن بل الغرض هو السيطرة على تلك المخاطر وإدارتها بطريقة تمكن من تقليل أثرها السيئ على نتيجة القرار الذي نريد أن نتخذه.

## قياس المخاطرة:

الواقع أن مفهوم المخاطرة لا قيمة له من الناحية العملية إذا لم يكن قابلاً للقياس، كما أن مفهوم المخاطرة بسيط وواضح في ذهن الناس، فإنهم يفرقون أيضاً بين مخاطرة عالية وأخرى متدنية. فاحتمال وقوع المكروه يكون

بدرجات مختلفة، فخطر الإصابة بأمراض الرئة الذي يواجهه من يدخن ثلاث باكتات من السجائر يومياً أكبر من ذلك الذي يواجهه من يدخن سيجارة واحدة. إدراك مثل هذا لا يحتاج إلى نظريات معقدة . وبما أن في الخطر قليل وكثير، ففيه درجات بين القليل والكثير. وهكذا احتاج الأمر إلى معايير لقياس المخاطر وتصنيفها بطريقة تمكن من التعرف على درجتها بشكل واضح ومقارنة المخاطر المتضمنة في القرارات المختلفة مع بعضها البعض، ثم مقارنتها بالعائد المتوقع من الاستثمار.

وهناك طرق متعددة لتصنيف المخاطر ولقياسها تقوم بها مؤسسات متخصصة، كما تتبنى البنوك وشركات التأمين مقاييسها الخاصة للمخاطر. وعندما تكون فرص الاستثمار عالية المخاطر، فإن ذلك لا يعني عدم إقبال الناس عليها إذا أمكن قياسها، وقابلها عوائد مجزية بالقدر الذي يرون أنه ملائم لمستوى تلك المخاطر. لكن الناس لا يقبلون على فرص استثمارية يكتنف قياس المخاطرة فيها الغموض وعدم الوضوح؛ فلا يعرف هل هي عالية أم متدنية المخاطرة. هذا الغموض نفسه يضحى مخاطرة، ومن ثم فإن كل استثمار لا يكون قياس المخاطرة فيه واضحاً يعد ذا مخاطرة عالية.

## ليست إدارة المخاطر أمراً جديداً في حياة الناس:

ليست المخاطر التي يتعرض لها الناس في نشاطهم التجاري جديدة. وكما أنهم اليوم مدركون لأبعاد هذه المخاطرة ساعين بكل الطرق لمعالجتها وإدارتها، فقد واجه الأقدمون نفس تلك المخاطر وقاموا بما يسعهم للوصول إلى نفس تلك الأهداف. إلا أن الحياة المعاصرة مختلفة تمام الاختلاف عما كان عليه أمر الناس قديماً. فقد تكاثفت عناصر عدة على جعل الحياة المعاصرة قليلة الرقابة سريعة الإيقاع مقارنة بحياة الأقدمين. فقد عاش الأقدمون في مجتمعات يسودها الجمود السكاني، وضعف وسائل الاتصال والمواصلات واعتمدت النظام النقدي السلعي. ومع ذلك فإننا نجد صيغاً كان يتعامل بها الأقدمون يظهر لنا اليوم أن غرضها الأساس كان إدارة المخاطر. من ذلك عقد السلم الذي انتشر العمل به في مناطق الزراعة وبعث رسول الله ﷺ وكان أهل المدينة يتعاملون به فأقرهم عليه وجاءت الشريعة بأحكامه المفصلة وشروط صحته وفساده. وجلي أن عقد السلم هو صيغة لمعالجة المخاطر التجارية المتعلقة بتقلبات الأسعار. فالفلاح يبرع في أمور الزراعة ويتخصص في البذر والسقي والحصاد، ولكن لا قدرة لديه على معالجة المخاطر السوقية إذ لا خبرة له بالتجارة. ولذلك فإنه عند بيعه سلعة موصوفة في الذمة (هي في نهاية إنتاجه من القمح) ينقل هذه المخاطرة إلى من هو أقدر على التعامل معها وهم في الغالب

التجار مقابل ثمن هو الفرق بين السعر النقدي اليوم والسعر المتوقع في تاريخ التسليم. وقد جاءت أحكام السلم تنص على أنه لا يجوز الإسلام في معين كإنتاج حقل بعينه وإنما يكون محل العقد سلعة موصوفة في الذمة (دين) لأنه إذا تعلق بمعين تضمن مخاطر عدم القدرة على تسليم ذلك المعين. عقد السلم يختص بالمخاطر السعرية، ولا يتخطى ذلك إلى أن يصبح وسيلة لنقل المخاطر الطبيعية كمخاطر الآفات الزراعية وانقطاع المطر... الخ الأمر الذي لو لم يخرج من الصيغة ربما حول صيغة السلم إلى نوع من أنواع القمار.

ثم لما تطورت الحياة وتعقدت سبل العيش وتعددت أنواع السلع والخدمات وصنوف المعايش وكثرت النشاطات المولدة للعائد، تزايدت المخاطر المحيطة بالأعمال. وجاء عصر التخصص وتقسيم العمل ليحدث هذه الانقسامات والترميزات الكثيرة في تلك الأنشطة والأعمال وإلى تخصص الأفراد والشركات في مناشط محددة تشغل كل وقتهم وطاقتهم، ولقد أدت المنافسة إلى مزيد من هذا التخصص. الأمر الذي ترتب عليه عجز المتخصص البارع في حقل من الحقول أن يصل في الحقول الأخرى مستوى المتخصصين فيها. فالتاجر الذي يتخصص في بيع السيارات مثلاً ربما تفوق على غيره في هذا المجال، ولكنه لا يستطيع أن يصل إلى مستوى المتخصصين في أمور الصرف الأجنبي أو معالجة المخاطر الائتمانية. ولا يتوقع منه مثل ذلك. ولذلك اختصت البنوك في

نشاطها بالمخاطر الائتمانية بصفة أساسية وأبعدت نفسها عن المخاطر التجارية المتضمنة في امتلاك الأصول الحقيقية ليس لأن هذا أمراً سيئاً بل لأن التخصص في الوساطة المالية يقتضي ذلك.

### وظيفة الوساطة المالية :

إن الوظيفة الأساسية للبنوك سواء كانت إسلامية أو تقليدية هي الوساطة المالية. ويقصد بالوساطة المالية: توسط المؤسسة المصرفية بين المدخرين (فئة الفائض) وبين مستخدمي الأموال (فئة العجز). ويقوم عمل المصرف التقليدي على النهوض بوظيفة الوساطة المالية عن طريق الاقتراض من الفئة الأولى ثم الإقراض إلى الفئة الثانية. أما المصرف الإسلامي فيقوم عمله على تلقي الأموال على أساس المضاربة من المدخرين ثم استخدامها في أنواع المعاملات التي تولد ديوناً أو التي تكون على صفة مشاركات. كما أن جزءاً من الأموال التي يحصل عليها المصرف الإسلامي هي على صفة ديون (الحسابات الجارية) يقترضها المصرف من المدخرين.

لقد سارت تطور المصارف الإسلامية على سعي لا يعرف الكلل في محاولة التوفيق بين المتطلبات الشرعية والمتطلبات المصرفية (المالية) يترتب على التخصص في وظيفة الوساطة المالية أن تكون مصادر الأموال في يد البنك

قصيرة الأجل بينما أن استخدامات الأموال أطول منها نسبياً هذا يعني أن هناك حداً أعلى من المخاطر لا يستطيع المصرف أن يتخطاه ، ودخول البنوك في أعمال التجارة ونطح الأسواق يعني أنه قد خرج من النطاق المقبول من المخاطر، ولم تستطع البنوك الإسلامية الوقوف على قدميها منافساً قوياً للمصارف التقليدية إلا بعد أن توافرت على الأدوات التي يتحقق فيها الشرط المذكور أي أن تكون ضمن نطاق القبول الشرعي ، والقبول المالي (إدارة المخاطر) .

وإذا قلنا القبول المالي فإننا لا نقصد فقط اختلاف الدرجة بين ما يكون مقبولاً في عمل البنوك وما يكون مقبولاً في عمل التجار وأصحاب المشاريع الصناعية والعقارية ، وإنما نقصد أيضاً النوع .

فنوع المخاطر الذي تتحملها المؤسسة له علاقة من حيث النوع بالنشاط الذي تمارسه المؤسسة . بل أن التخصص بحد ذاته ما هو إلا تخصص بمخاطر من نوع معين ، فالمخاطر التجارية (المتعلقة بتقلب الأسعار في السوق) لا يمكن أن يقبلها البنك ضمن عمله المعتاد، بينما يقبلها التجار بل هي لب عملهم ، ومخاطر الصرف الأجنبي لا يمكن أن يقبلها التجار ضمن نطاق المخاطر المقبولة لديهم ، ولكنها من عمل البنوك فهي تعرف التعامل معها ولذلك هي على استعداد لتحملها .



إن المهم في الموضوع ليس التخلص من المخاطر إذ العائد من الاستثمار مرتبط بالمخاطر، ولا يتصور حصول الأرباح دون تحمل قدر من المخاطر، لكن المهم في الموضوع هو "إدارة المخاطر" أي أن تحمل المؤسسة من المخاطر النوع والقدر الذي تراه مناسباً وأن يكون لديها الأدوات التي تستطيع بها نقل ما عدا ذلك إلى جهات أخرى أقدر على تحملها.

وبينما تجد البنوك التقليدية المجال أمامها رحباً للتعامل مع المخاطر بالبيع والشراء المباشر، تجد البنوك الإسلامية لانضباطها بحدود الشريعة لا تتوافر على حلول جاهزة لهذا الغرض بل يجب عليها تطوير صيغ وإجراءات واستحداث أدوات قادرة على النهوض بتلك الأغراض ضمن نطاق المباح .

## المخاطر الائتمانية

يقصد بالمخاطر الائتمانية احتمال عدم تسديد المدين دينه في الوقت المحدد للسداد . والدين بالمعنى الموسع هو كل التزام مالي على إنسان للوفاء بعد زمن، ولما كانت وظيفة الوساطة المالية تتضمن الربط بين الحاضر والمستقبل، ترتب على ذلك أن جزءاً كبيراً من المخاطر في العمل المصرفي هي مخاطر ائتمانية .

والمرابحة تنتهي بالمداينة إذ يترتب الثمن في ذمة العميل ليجري تسديده على أقساط في مدة تطول أو تقصر .

### (١) الفحص الائتماني :

والقدرة على التسديد إنما تتعلق بالوضع المالي للمدين طوال مدة الدين فهي تتضمن ما سوف يحدث في المستقبل. ولذلك فإن الدراسة الائتمانية التي يجريها المصرف قبل منح الائتمان إلى العميل لا تزيد من أن تكون مؤشراً لما سوف يحدث في المستقبل.

### (٢) الضمانات والرهن:

الوضع الائتماني المناسب هي أن يكون العميل قادراً على السداد طوال مدة العقد من مصادر دخله المعتاد. ولذلك ليست الضمانات والرهن إلا "بوليصة تأمين" لمعالجة ما قد يحدث في المستقبل من الأمور غير المتوقعة . ولذلك إذا رجح لدى المصرف احتمال الحاجة إلى تلك الرهن كان ذلك داعياً إلى عدم قبول العميل ابتداءً .

ما لا تستطيع البنوك الإسلامية استخدامه :

(١) بيع الدين : من وسائل إدارة المخاطر الائتمانية :

إخراج الدين المتعثر من دفاتر البنك وذلك عن طريق التوريق (التصكيك)  
إلى مستثمرين آخرين ، أو البيع المباشر بأقل من القيمة الاسمية ، وكل ذلك .

ممنوع من الناحية الشرعية .

(٢) غرامات التأخير :

الزيادة على القرض في المعاملات المالية التقليدية مرتبطة بالزمن تزيد بزيادته ، ولذلك فإن المدين إذا استمر في دفع مقابل الزمن لا يضر المصرف أن تزيد المدة عما اتفق عليه في أصل العقد (وبخاصة إذا كانت هذه الزيادة متغيرة أي مربوطة بمؤشر) . مع أن الأصل أن يسدد ما عليه في التاريخ المحدد لذلك .

ومع أن الربح في المربحة المصرفية الإسلامية يقابل الزيادة على القروض في القروض التقليدية إلا أنه يختلف عنه في أن الزمن ملحوظ عند حساب الثمن وليس الربح مربوط بالزمن ، بمعنى أن الثمن إذا تحدد وثبت الدين في الذمة لا يتغير لأي سبب من الأسباب .

ولذلك لا يستطيع المصرف الإسلامي أن يفرض غرامات التأخير لتعويض عن ضياع الزمن في حال تأخر المدين عن السداد . لا ريب أن هذا يزيد من مخاطر التمويل الإسلامي .

### طرق معالجة مخاطر سعر الفائدة

سعر الفائدة هو الزيادة المشروطة على القرض ، وهو من الربا المحرم ، إلا أن لسعر الفائدة دوراً آخر مهم هو أنه "مؤشر" على الحد الأدنى من العوائد على الاستثمار في المستقبل .

ان وظيفة الوساطة المالية تعني بالضرورة أن على المصرف أن يسعى على الدوام على الموازنة بين العائد على استخدامات أمواله والعائد على مصادر أمواله ، ولكن لما كانت مصادر الأموال قصيرة الأجل وأن العائد عليها يأتي من العائد على استخدامات الأموال التي هي في العادة أطول مدة ، لزم على إدارة المصرف التأكد دائماً أنها تتوافر على العائد المناسب القادر على إبقاء هذه الأموال في الحسابات . فإذا ارتبط المصرف بعقود ذات عائد جيد اليوم ثم ارتفعت أسعار الفائدة فإن أصحاب الودائع سوف يستردون أموالهم إذا لم يتحقق لهم العائد المنافس . وهذا من المخاطر المهمة التي تواجهها البنوك . ولا تسلم البنوك الإسلامية من هذا الخطر مع أنها لا تتعامل بالفائدة .

والسبب أن البنوك الإسلامية على المستوى العالمي تنافس في سوق أكثر البنوك فيه تقليدية .

ولذلك فإن مخاطر سعر الفائدة من المخاطر التي تواجهها البنوك الإسلامية في جميع صيغ التمويل المولدة للديون .

### **المخاطر التجارية :**

يقصد بالمخاطر التجارية، مخاطر تقلب قيمة الأصول في الأسواق ، ليست المخاطر التجارية من أنواع المخاطر التي تبرع البنوك في التعامل معها (كالمخاطر الائتمانية) ولذلك فإنها تحرص على تفاديها . ولكن ليس من سبيل إلى التخلص من المخاطر التجارية في عمل البنوك الإسلامية وبخاصة أن أكثر عمليات التمويل تتضمن البيع . ولذلك سعت البنوك الإسلامية دائماً إلى أن تكون هذه المخاطر عند الحد الأدنى الممكن ضمن إطار الضوابط الشرعية .

### **وتواجه البنوك الإسلامية المخاطر التجارية :**

(١) في المربحة لأنها تتضمن شراء المصرف لساعة ثم بيعها إلى عميله ولذلك تبنت البنوك صيغة المربحة وهي بيع بثمن الشراء مضافاً إليه

ربح متفق عليه وبهذا لا تتأثر الأصول التي يشتريها البنك بغرض البيع إلى العملاء بالتقلبات في السعر، ولكن هذا يكون صحيحاً إلى اشتري العميل تلك السلعة بعد تملك البنك لها . ولذلك أدخلت البنوك الوعد بالشراء ضمن إجراءات المراجعة وجعلته وعداً ملزماً والإلزام فيه (بحسب نص قرار المجمع الفقهي الإسلامي الدولي) هو الإلزام بالتعويض عن الضرر في حال اضطرار البنك إلى بيع ما اشتراه إلى طرف ثالث ثم الخسران نتيجة تقلب الأسعار .

(٢) وفي الاستصناع لأن الاستصناع عقد مقاولة يفصل بين تاريخ التعاقد وتاريخ التسليم المصنوع وقت تتقلب فيه الأسعار . ولذلك اتجهت البنوك ضمن إجراءات الاستصناع إلى ما ليس الاستصناع والاستصناع الموازي . وبهذه الطريقة تنقل جزءاً من تلك المخاطر إلى طرف آخر وان كان ليس نقلاً تاماً إذ يلزم من الناحية الشرعية أن يكون العقدان مستقلان عن بعضهما البعض .

(٣) وكذلك عقد السلم ولذلك اتجهت تلك البنوك إلى ما يسمى بالسلم والمسلم الموازي لغرض تقليل تلك المخاطر .

(٤) وفي عمليات التورق، يشتري البنك سلعاً بالنقد ثم بيعها بالأجل بالنسبة للبنوك التي تقدم التورق على أساس بيع المساومة (أي البيع بثمن يتحدد مستقلاً عن ثمن شراء البنك للسلعة) فإنها تقوم بشراء

كمية من السلعة بالنقد تقوم ببيعها على عملائها خلال مدة أسبوع أو نحو ذلك . ولذلك فهي تتحمل مخاطر تقلب الأسعار . لو أن الأسعار انخفضت بعد الشراء فهي حتى لو استطاعت بيعها إلى العميل بالتقسيط فإن ذلك العميل سيتحمل خسارة عند بيعها وهو أمر لا تحب البنوك أن تعرض عملائها له . لذلك وجدنا هذه البنوك تشتترط لنفسها خيار الرد ، بحيث ترد إلى البائع الأصلي الكمية التي لم تتمكن من بيعها إلى عملائها .

أما البنوك التي تقدم التورق على أساس المربحة فهي قد حمت نفسها من تقلب السعر لكنها حولت المخاطرة بالكامل على العميل . .

(٥) في المضاربة